

# قوانين وأخلاقيات الإعلام

إعداد: د. شريهان محمد

DGM 131

المحاضرة السادسة



# تذكرة بما تم تناوله في المحاضرة الماضية

المحاضرة  
الخامسة

## ضوابط حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي



- \* مفهوم الحق في الخصوصية.
- \* المفهوم التشريعي للحق في الخصوصية.
- \* مبررات ونطاق حماية حق الخصوصية في المجال الإلكتروني.
- \* أشكال الاعتداء الإلكتروني على الحق في الخصوصية.

## محتويات المحاضرة

### آليات حماية الحق في الخصوصية في العالم الرقمي

- \* الحق في الخصوصية في ظل الحماية الدولية.
- \* الحق في الخصوصية في ظل حماية القانون الدولي.
- \* حق الخصوصية في العالم الرقمي في ظل التشريعات الغربية.
- \* حماية الحق في الخصوصية في إطار التشريعات العربية.
- \* الخلاصة.
- \* المراجع المقترحة.



المحاضرة  
السادسة



الحق في الخصوصية  
في ظل الحماية الدولية



لقد أوضحت التكنولوجيا الحديثة سلاحًا ذو  
حدين خاصة في مجال الحق الخصوصية، فيقدر  
التطور الهائل الذي مس حياة الأفراد وأسبغ عليه يسر  
ومرونة في التعامل والاتصال عبر شبكة الإنترنت، إلا أن  
هذا الأمر قد حمل في ثناياه مخاطر عديدة مست  
بخصوصيات الأفراد، مما استدعى بذل الكثير من  
الجهود سواء على مستوى التشريعات الداخلية أو على  
المستوى الدولي لإرساء آليات الحماية ضد انتهاك حق  
الخصوصية.

وهنا يُثار التساؤل حول معالم الحماية التي رسمتها القواعد الدولية في ظل الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الرامية لحماية هذا الحق، أو الجهود الداخلية للدول في مسار تفعيل القواعد العامة العقابية بما يتماشى وحماية حق الخصوصية في المجال الإلكتروني أو استحداث تشريعات خاصة تغطي هذه الحماية.



## حق الخصوصية في ظل الحماية الدولية:



مما لا شك فيه أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان قد أخذت أهمية واسعة نظرًا للدور الذي تقوم المواثيق والمؤتمرات الدولية في ترسيخ تلك الحقوق ودعمها على المستوى الإقليمي في ظل النظام القانوني للدول.

## أولاً: حماية حق الخصوصية في ظل المؤتمرات الدولية والإقليمية:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات  
المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان الخاص بأثر التقدم  
التكنولوجي على حقوق الأفراد المنعقد في طهران عام  
1986، بحيث خرج بجملة من التوصيات التي تبرز خطر  
الحاسبات الإلكترونية على الحياة الخاصة وضرورة  
إيجاد آليات على المستوى الإقليمي أو الدولي لمحاربة  
أجهزة التجسس.





أما على مستوى الإقليم العربي فلقد  
انعقدت العديد من المؤتمرات الدولية التي  
اهتمت بمكافحة الجرائم المعلوماتية، ومنها  
انتهاك حق الخصوصية ومن أبرزها:

1- المؤتمر الدولي لأمن المعلومات

الإلكترونية المنعقد بمسقط سنة 2005.

2- المؤتمر الدولي الأول لمكافحة جرائم

تقنية المعلومات المنعقد بالشارقة بالإمارات

العربية المتحدة سنة 2006.



## ثانيًا: حماية حق الخصوصية في ظل الاتفاقيات الدولية:



تعتبر الاتفاقيات الدولية ذات دور مهم في  
مسألة التنسيق بين التشريعات المختلفة للدول،  
ومن المهم بيان أبرز صور التعاون الدولي في مجال  
حماية حق الخصوصية في المجال الرقمي من  
الاعتداءات الإلكترونية.

1- الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد في  
مجال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية: جاءت  
الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد فيما يتعلق  
بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية رقم 108  
المنعقدة في 28 يناير 1981 في ظل الانفتاح الواسع  
للإنترنت الذي أتاح التبادل الواسع لمختلف أنماط  
المعلومات وخلق بيئة للاستثمار والأعمال فيما يعرف  
بالأسواق الافتراضية أو بيئة الأعمال الإلكترونية.





ولقد كفلت الاتفاقية ضمان حقوق  
الفرد بغض النظر عن الجنسية أو الإقامة  
واحترامها في مواجهة الاستخدام الآلي  
للمعلومات ذات الطابع الشخصي.

2- اتفاقية بودابست لسنة 2001 المتعلقة  
بالإجرام المعلوماتي: تُعد هذه الاتفاقية أول  
اتفاقية ذات طابع دولي يتبناها المجلس الأوروبي  
في هذا المجال، بحيث ضمت العديد من الدول  
الأوروبية وغير الأوروبية، وقد دخلت حيز  
التنفيذ في سنة 2004.



3- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010:  
تبنت جامعة الدول العربية أول اتفاقية عربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في يناير 2010، وجاءت الاتفاقية في إطار تعزيز التعاون ودعم الدول العربية لبعضها البعض في مجال مكافحة تقنية المعلومات بحيث سارت الاتفاقية على نهج الاتفاقية العالمية بودابست من خلال إقرارها في الفصل الأول بالهدف من الاتفاقية المتمثل في تعزيز التعاون والدعم بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم وحفاظاً على أمن الدول العربية في هذا المجال.



وأقرت الاتفاقية على التزام الأطراف بتجريم  
شتى أساليب الاعتداء على حقوق الأفراد في المجال  
الإلكتروني المنصوص عليها الفصل الثاني منها والمعنون  
"بالتجريم"، والذي ركزت فيه على تجريم الدخول غير  
المشروع وكذا الاعتراض غير القانوني للبيانات  
الشخصية والاعتداء على سالتها، لتأتي في نص المادة  
14 منها وتنص بشكل مباشر على تجريم الاعتداء على  
حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات.

المحاضرة  
السادسة



الحق في الخصوصية في ظل حماية  
القانون الدولي

يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان الإطار العالمي الذي يجب أن يُقيّم على ضوءه أي تدخل في حقوق الخصوصية الفردية. وتنص المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات."





وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
صراحة على أن لكل شخص الحق في أن يحميه  
القانون من التدخل غير القانوني أو التعسفي في  
خصوصيته.

يعني ذلك وجوب تطبيق أي برنامج لمراقبة الاتصالات على أساس قانون يكون بإمكان الجمهور أن يصل إليه، ويجب أن يتوافق هذا القانون بدوره مع النظام الدستوري الخاص بالدولة ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان.





وبالتالي يشترط القانون الدولي أن تضع  
الدول قوانين في هذا الشأن شريطة أن تكون دقيقة  
بما يكفي لتمكين الشخص المتأثر من تنظيم  
تصرفاته، وتكون واضحة في التوعية بالآثار التي  
يمكن أن تترتب عن عمل معين. كما يجب أن تضمن  
الدولة أن أي تدخل في الحق في الخصوصية أو  
العائلة أو السكن أو المراسلات جائز بموجب  
القانون وتحت ظروف محددة.

ما يعني أن هذه القوانين من الضروري أن تتوافر بها شروط: (أ) يمكن أن يصل إليها عامة الجمهور; (ب) تتضمن أحكاماً تضمن أن عمليات جمع البيانات والوصول إليها واستخدامها مصممة لأهداف مشروعة محددة; (ج) دقيقة بما يكفي وتحدد بالتفصيل الظروف الدقيقة التي يمكن السماح فيها بأي تدخل من هذا النوع، (د) تنص على ضمانات فعالة ضد التجاوزات.



المحاضرة  
السادسة



حق الخصوصية في العالم الرقمي  
في ظل التشريعات الغربية

عمل **التشريع الفرنسي** على التصدي  
لجرائم انتهاك الخصوصية في المجال المعلوماتي بعد  
إصدار جملة من التشريعات التي تبناها في مجال  
نظم المعالجة الآلية للمعلومات والتي مرت على  
مرحلتين:





الأول: بموجب القانون رقم 17-78 الصادر في 1978/10/06 الخاص بحماية البيانات الاسمية للمواطنين في مواجهة نظم المعالجة الآلية للمعلومات.

والثاني: القانون رقم 19-88 الصادر في 88/01/05 بشأن جرائم الغش المعلوماتي ولقد حرص المشرع في كلا القانونين على النص على الحلول المناسبة لمواجهة الجرائم الناشئة عن الحاسبات الإلكترونية وخطورتها على الحياة الخاصة والحريات العامة والفردية.

وحرص المشرع الفرنسي على مواصلة  
مكافحة الاعتداءات الواقعة على حق الخصوصية  
في إطار التشريعات العقابية بحيث كرس جملة من  
المواد بموجب قانون العقوبات الجديد رقم 684-  
92 الصادر في 1992/07/22 والذي دخل حيز  
التنفيذ ابتداءً من 1994/03/01، وتضمن القانون  
أحكامًا جديدة لمواجهة ظاهرة الإجرام المعلوماتي  
تحت عنوان : الاعتداء على نظم المعالجة الآلية  
للمعلومات.





كما حرم المشرع أفعال المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة تحت عنوان الاعتداء على الحياة الشخصية، فنجده خطى خطوة سباقه في مجال حماية الحياة الخاصة من خلال توفير آليات الحماية الوقائية التي تهدف إلى منع الاعتداء على الحق، بالإضافة إلى الحماية العلاجية وعلى رأسها حماية الضحايا وفقًا لدعاوى التعويض.

أما على المستوى التشريعات  
الأنجلوسكسونية فلقد حذت حذو التشريعات  
اللاتينية في مجال مكافحة الاعتداء على الحق في  
الخصوصية، بحيث أصدر المشرع الإنجليزي قانون  
حماية البيانات منذ 1984 الذي حث على تأمين  
الحصول على البيانات الشخصية المخزنة لأغراض  
المعالجة بأسلوب صحيح ولتحقيق أغراض  
مشروعة.





وكذا **المشرع الأمريكي** سعى إلى تكريس هذه  
الحماية وفق جملة من الإصدارات التشريعية على  
رأسها قانون الخصوصية سنة 1974 بحيث قرر  
من خلاله الكثير من الضمانات في مواجهة المخاطر  
التي تتعرض لها بنوك المعلومات.

وكذا نجد القضاء الأمريكي قد تأثر  
بجملة التعديلات الدستورية فأعطى  
للمحاكم مساحة واسعة لتفسير نصوص  
الدستور في نطاق حماية الحقوق والحريات  
وبالأخص الحق في الخصوصية.



المحاضرة  
السادسة

# حماية الحق في الخصوصية في إطار التشريعات العربية

لقد عملت العديد من التشريعات  
العربية على التصدي لـ جريمة الاعتداء على  
حق الخصوصية، بحيث اكتفت غالبية  
التشريعات محاولة تطويع النصوص  
العقابية التقليدية على الأنماط المستحدثة  
من الجرائم المعلوماتية وعلى رأسها انتهاك  
حق الخصوصية.





إلا أنه بالمقابل سعت بعض التشريعات الأخرى على خطو خطوات واسعة في مجال مكافحة الجريمة الواقعة على هذا الحق، بإصدار تشريعات خاصة بحماية البيانات المعالجة آلياً أو تخصيص قوانين لمحاربة جرائم تقنية المعلومات، وإعطاء مساحة لمسألة الحماية الجنائية ضد الاعتداءات على الحق في الخصوصية في المجال الرقمي.

فلقد أصدر المشرع السعودي  
قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة  
2007 وتضمن القانون جملة من المواد  
تتعلق بحماية البيانات الشخصية المعالجة  
إليًا.



كذا أصدر **المشرع الإماراتي** المرسوم رقم 5 لسنة 2012 في شأن **مكافحة جرائم تقنية المعلومات**، بحيث جرم هذا الأخير في بعض مواد الأفعال التي تتعلق بالمساس بالبيانات الشخصية المعالجة آلياً، بحيث عاقبت مستخدم الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، إما عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو نشر صور أو بيانات شخصية.





كما أصدر **المشرع البحريني** القانون رقم  
60 لسنة 2014 في شأن **جرائم تقنية المعلومات**  
وتضمن القانون تجريم عدة صور للاعتداء على  
حق الخصوصية، وخاصة في إطار إساءة  
استخدام البيانات الشخصية للأفراد بقصد  
التشهير والابتزاز.

وتناول **الدستور المصري** مفهوم الحق في الخصوصية في أكثر من موضع، حيث يستعرض الجوانب المتعلقة، بخصوصية مُستخدمي وسائل الاتصال من جانب، كما يتحدث أيضًا من خلال بعض النصوص المتفرقة حول الضمانات المتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها أثناء تفتيش الأفراد والمنازل، وعلاقتها بـ حرمة الحياة الخاصة وما يرتبط بذلك من ضوابط وإجراءات من جانب آخر.





بالإضافة إلى وجود نص خاص يتعلق بُسبيل  
التعويض والإنصاف عن الضرر المترتب على الاعتداء  
على الحياة الخاصة. وقد خصص **الدستور المصري**  
الصادر عام 2014 نص المادة 57 منه لسرد صور  
حماية الحق في الخصوصية في مجال الاتصالات  
وتُعتبر الفقرة الأولى من هذا النص امتدادًا للمادة 45  
من دستور مصر الدائم الصادر في عام 1971،  
والذي تم العمل به لمدة تقارب الأربعين عامًا.

حاولت **تونس** تنظيم مجال المعالجة  
الآلية للبيانات الشخصية بعد شعورها بخطورة  
الاستخدامات الجديدة لتكنولوجيا المعلومات  
وتطورها وتأثيرها على مختلف المجالات بما فيها  
تأثيرها على حقوق وحرريات الأفراد، فأصدرت  
**القانون الأساسي** عدد 63 لسنة 2004 المتعلق  
"بحماية المعطيات الشخصية".





وتأثرت **الجزائر** كذلك على غرار الدول الأخرى بما أفرزته الثورة المعلوماتية، مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات، وذلك لمواجهة الأشكال المستحدثة من الإجرام، وكان بموجب القانون رقم 04 . 15 والصادر في العاشر من نوفمبر عام 2004، والمتضمن لقانون العقوبات، والذي أفرد القسم "السابع مكرر" منه تحت عنوان: " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتف  
بالحماية الجزائية للمعلومات بل تعدى ذلك إلى  
توفير حماية إجرائية من خلال استحداث  
اجراءات التحقيق التي تتفق وطبيعة الجريمة  
المعلوماتية، فسن قانون رقم 09 . 04 لعام 2009  
والمتمضمن "القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم  
المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها".



## محتويات المحاضرة



### آليات حماية الحق في الخصوصية في العالم الرقمي

- \* الحق في الخصوصية في ظل الحماية الدولية.
- \* الحق في الخصوصية في ظل حماية القانون الدولي.
- \* حق الخصوصية في العالم الرقمي في ظل التشريعات الغربية.
- \* حماية الحق في الخصوصية في إطار التشريعات العربية.

## المراجع المُقترحة:

- 1- عبد العزيز الدليهي، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2019.
- 2- ليلى عبد المجيد، التنظيم التشريعي والقانوني للإعلام التقليدي والإلكتروني، العربي للنشر والتوزيع، 2020.
- 3- إبراهيم السيد حسنين، أخلاقيات الإعلام وقوانينه، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2015.



مجموعة جامعة  
الجميع الذكية  
للتعليم القابضة

MIDOCEAN  
UNIVERSITY  
BY EVERYONE'S SMART UNIVERSITY



Thank You





مجموعة جامعة  
الجميع الذكية  
للتعليم القابضة

MIDOCEAN  
UNIVERSITY  
BY EVERYONE'S SMART UNIVERSITY

# قوانين وأخلاقيات الإعلام

## المحاضرة السادسة

DGM 131

إعداد: د. شريهان محمد

[www.midocean.ae](http://www.midocean.ae)